جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟

زبوجي مسنيسا[1]،
[1] طالب دكتوراه، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 1800، الجزائر.
البريد الإلكتروني: massinissa.zeboudji@univ-jijel.dz
كاملي مراد[2]،
[2] أستاذ، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 1800، الجزائر.
البريد الإلكتروني: mouradkamli@univ-jijel.dz

الملخص:

لا يمكن للعدالة أن تتحقق على الصعيد العالمي ما دامت أفظع الجرائم تظل دون عقاب، ولقد تسبب الغزو الروسي لأوكرانيا في أزمة إنسانية كبيرة، ومساس صارخ بحقوق الإنسان، وانجر عنه أسوأ كارثة من هذا القبيل في التاريخ الأوروبي الحديث، مما أدى إلى المساس ببنية السلم والأمن العالميين، بوصفه نزاعا مسلحا دوليا مكتمل الخصائص والشروط، وهو ما كان يقتضي تدخل المحكمة الجنائية الدولية من أجل التصدي للجرائم الواقعة في أوكرانيا.

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على طبيعة النزاع بين دولتي روسيا وأوكرانيا، وتحليل الجرائم المرتكبة، ودور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للنزاع، ومما لا شك فيه أن المصالح السياسية والهيمنة تعكس هشاشة القانون الدولي مما يؤدي إلى بروز عقبات تمنع المحكمة من تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

نزاع، جرائم حرب، محكمة جنائية دولية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/03، **تاريخ قبول المقال:** 2023/02/12، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: زبوجي مسينسا، كاملي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص355-373.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: زبوجي مسينسا، massinissa.zeboudji@univ-jijel.dz

War Crimes in the Russo-Ukrainian conflict: what Effectiveness of the International Criminal Court?

Summary:

Global justice cannot be served as long as the most heinous crimes go unpunished. The Russian invasion of Ukraine triggered a massive human rights war as well as a humanitarian crisis and exodus that led to the worst disaster in modern European history, thus upsetting the balance of peace and global security. Beyond any prior doubt, international law defines conflict as armed and international with all its characteristics and conditions. Consequently, the intervention of the International Criminal Court is expected in order to deal with the crimes committed in Ukraine.

This research paper attempts to cover the nature of the conflict between Russia and Ukraine, analyzing the crimes committed, and the role of the International Criminal Court in resolving the conflict. Undoubtedly, political interests and hegemony reflect the fragility of international law, thus leading to the emergence of obstacles preventing the court from delivering justice.

Keywords:

Conflict, War Crimes, International Criminal Court.

Crimes de guerre dans le conflit russo-ukrainien : quelle efficacité pour la Cour pénale internationale ?

Résumé :

La justice ne peut sévir dans le monde tant que les crimes les plus odieux restent impunis. L'invasion russe de l'Ukraine a déclenché une guerre massive et une crise humanitaire qui ont conduit à la pire catastrophe de l'histoire européenne récente, compromettant ainsi la paix et la sécurité mondiales. En conséquence, l'intervention de la Cour pénale internationale est attendue afin de faire face aux crimes commis en Ukraine.

Cette contribution tente de faire la lumière sur la nature du conflit russo-ukrainien, les crimes commis, et le rôle de la Cour pénale internationale dans le règlement de ce conflit. Les intérêts politiques et le désir d'hégémonie reflètent la fragilité du droit international et l'impuissance de la Cour à rendre justice.

Mots clés :

Conflit, crimes de guerre, Cour pénale internationale.

مقدمة

لا يزال تعارض مصالح الدول وتشابكها المصدر الأساسي لتوتر العلاقات الدولية، وهذا ما يؤدي إلى بروز صراعات تتطور لتكون نزاعات مسلحة وحروبا يهدف فيها كل طرف –خاصة الطرف المبادر–إلى تسوية النزاع لصالحه باستعمال القوة، والسعي إلى فرض واقع يتناسب مع طموحه وإرادته في رسم الخريطة الجيوستراتيجية.

لا تخلو النزاعات المسلحة –رغم الجهود الدولية–من ارتكاب جرائم حرب لم يتوقف المجتمع الدولي عن إدانتها والسعي لمنع وقوعها، ولم يتوقف القضاء الدولي الجنائي عن السعي لمتابعة مرتكبيها وتسليط العقاب الملائم عليهم، إلا أن ذلك بقي إلى حد اللحظة جهدا مشوبا بالقصور وعدم الفعالية لأسباب كثيرة ترتبط أساسا بقصور الآليات المقررة للتصدي لهذه الجرائم، خاصة على مستوى القضاء الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية[1].

يمثل النزاع الروسي الأوكراني الأخير امتحانا حيا لفعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه النزاعات ومعالجتها، وهو ما يعطي تصورا واضحا حول مدى قدرتها على التصدي لجرائم الحرب ومتابعة مرتكبيها وإنزال العقاب بالمعتدي بوصفها –أي المحكمة–خلاصة جهد القضاء الدولي الجنائي.

إن هذه الورقة البحثية تحاول معالجة هذه الإشكالية في ظل النزاع الروسي الأوكراني، والتي يمكن التعبير عنها بسؤال رئيس مفاده: **أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الحرب المرتكبة في النزاع الروسي الأوكراني؟**

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى تقييم جهد المحكمة الجنائية الدولية في معالجة الأزمة الروسية الأوكرانية، وجهدها في التصدي للجرائم المرتكبة خلالها، وهو ما سيكشف بوضوح فعالية أداء هذه المحكمة في هذه الأزمة خصوصا، وفي التصدي لجرائم الحرب عموما، وحماية الأمن والسلم العالميين.

تعتمد هذه الدراسة ابتداء المنهج الوصفي، من خلال استعراض تاريخ النزاع وتطوره، وكذا الجرائم الواقعة خلال اجتياح روسيا لأوكرانيا، والجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك من خلال المعطيات والمعلومات المتوفرة.

كما تعتمد أساسا المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات المتوفرة، قصد الوقوف على طبيعة هذا النزاع، وتوافر خصائص وشروط النزاع الدولي، وتكييف الجرائم الواقعة أثناءه، وتحليل جهود المحكمة الجنائية

[1] صايش عبد المالك، "مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 04، 2020، ص. 378.

الدولية في ضوء الاختصاصات المخولة لها والعقبات التي تعترض نشاطها، قصد الخلوص إلى تقييم دورها فيه.

تقتضي الإجابة عن السؤال المطروح في الإشكالية استعراض النزاع الروسي الأوكراني من الوجهة القانونية أولا، ثم بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للنزاع ثانيا.

أولا: نظرة على النزاع الروسي الأوكراني من الوجهة القانونية

أسقطت في عام 2014 ثورة الميدان[2] النظام القائم لأوكرانيا، عقب ذلك احتلت قوات موالية لروسيا شبه جزيرة القرم، ثم أُعلن استفتاء لتقرير المصير، انتهى إلى إعلان روسيا ضم القرم، تجدّدت الاشتباكات بين روسيا وأوكرانيا بسبب نية دولة أوكرانيا في الانضمام إلى حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، وهو ما أثار قلق روسيا من دخول الحلف العسكري إلى حدودها.

وفي 16 جانفي 2017 أودعت أوكرانيا عريضة أمام محكمة العدل الدولية تقيم بها دعوى ضد روسيا فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، أين ادعت أوكرانيا أن روسيا تدخلت عسكريا في إقليمها، ومولت أعمالا إرهابية وانتهكت حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة، وأكدت أن روسيا حرضت على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية، كما ادعت أوكرانيا أن روسيا قد انتهكت المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وصدر حكم المحكمة بإلزامية الإتحاد الروسي عن الامتناع من مواصلة أعمال العنف.

وفي سبتمبر 2018 قدمت روسيا بدورها بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة، وفي نوفمبر 2019 أصدرت المحكمة قرارها بشأن هذه الدفوع أين رفضت الدفع بعدم المقبولية.

وفي فيفري 2022 أودعت أوكرانيا عريضة إتهام تقيم بها دعوى ضد روسيا لإثبات أن هذه الأخيرة ليس لديها لها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات عسكرية داخل إقليم أوكرانيا وأن روسيا تخطط لأعمال إبادة جماعية في أوكرانيا، حيث ادعت أن القوات العسكرية الروسية تقتل عمدا أفرادا يحملون الجنسية الأوكرانية، وفي 16 مارس 2022 أصدرت المحكمة أمرها بتوقف روسيا فورا العمليات العسكرية التي بدأتها في 24 فيفري 2022،

[2] تُعرف أيضًا باسم ثورة الميدان الأوروبي، أو الانقلاب الأوكراني، أو ثورة الكرامة الأوكرانية، حيث بدأت أعمال الشغب الأولى في 18 فيفري 2014، عندما تقدم محتجو الميدان الأوروبي في كييف في محيط البرلمان الأوكراني لدعم استعادة دستور أوكرانيا إلى شكله الذي كان عليه عام 2004، الملغى من قبل المحكمة الدستورية لأوكرانيا بعد فترة وجيزة من انتخاب فيكتور يانوكوفيتش رئيسا في عام 2010، وانتهت سلسلة من الأحداث العنيفة التي شارك بها متظاهرون وشرطة مكافحة الشغب ومسلحون مجهولون في العاصمة كييف، بطرد الرئيس الأوكراني المُنتخب فيكتور يانوكوفيتش، وإسقاط النظام الأوكراني.

في أراضي أوكرانيا، وإلزامية روسيا عن عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات غير نظامية مسلحة قد توجهها أو تتلقى الدعم منها، وأي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو أي خطوات لمواصلة العمليات العسكرية[3].

لقد أثار هذا النزاع كثيرا من الزخم الإعلامي والتحليل السياسي، إلا أن ما يهمنا هنا باعتبار التخصص وأهداف الدراسة هو التكييف القانوني لهذا النزاع من جهة، حتى يدخل ضمن مجال اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وإثبات خصائص وأركان جريمة الحرب في النزاع الروسي الأوكراني من جهة ثانية، حتى يمكن الحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجرائم المرتكبة في هذه الحرب. وهو ما سنتناوله من خلال العنصرين التاليين.

1. تكييف النزاع الروسي الأوكراني

يسري على النزاعات المسلحة أساسًا القانون الدّولي الإنساني الذي يعرف أيضا بقانون الحرب، وكذا القانون الدولي الجنائي الذي يوقع العقوبات التي يراها مناسبة على مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية، فلمّا بادرت روسيا إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أوكرانيا شكلّ ذلك حتما نزاعًا مسلحًا دوليًا بين الطرفين والذي يستوجب إثارة المسؤولية الدولية على الطرف المعتدي.

أ-إسقاط خصائص النزاع المسلح الدّولي في الحرب الروسية الأوكرانية

يُطلق على النزاعات ذات الطبيعة الدّولية بالنزاعات المسلحة الدّولية، وهي أقدم النزاعات التي عرفتها البشرية[4]، حيث تكون بين دولتين أو أكثر، إذْ نصّت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسرى في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[5].

ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد، أن النزاع المسلح الدولي يتخذ عدّة صور، تتمثل أساسا في النزاعات المسلحة البرّية، وهي التي تدور على اليابسة بين القوى المتحاربة، الجيوش النظامية من جهة وغيرها من

---

[3] تقرير محكمة العدل الدولية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعون، 21 أوت2021-31 جويلية 2022، وثيقة رقمA77/4/ https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2021-2022-ar.pdf

[4] أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في "ضوء" مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.12.

[5] اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة بتاريخ 1949/08/02، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

المحاربين من جهة أخرى، وعليه فإن الأطراف المتحاربة يحق لها معارضة الأعمال العسكرية فقط على أراضيها، ولا يحق لها خرق حدود أية دولة أخرى.

يتمثل النزاع المسلح الدولي في صورة النزاعات المسلحة البحرية التي تدور بين قوات مسلحة بحرية، سواء أكان في البحر الإقليمي أم المياه الداخلية أم المنطقة الاقتصادية الخالصة أم الجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية.

يتمثل أخيرا النزاع المسلح الدولي في النزاعات المسلحة الجوية، وهي التي تمتد إلى الأعمال العسكرية العدائية فيها فوق اليابسة والمياه، فهذه النزاعات المسلحة تتمّ من خلال الطائرات المسلحة التي يعود لها حق ممارسة القتال فيها[6].

تشكل الاشتباكات بين دولتي روسيا وأوكرانيا نزاعًا مسلحًا دوليًا، حيث سنحاول إسقاط خصائص النزاع المسلح الدولي على ما وقع بين الدّولتين، وتتمثل هذه الخصائص في:

–وجود صراع بين دولتين: بالرجوع إلى مفهوم الدولة، فنجد أن كلتا الدولتين تتمتعان بكل خصائص الدولة، الشعب، الإقليم والشخصية القانونية الدولية التي مفادها القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية في مجال العلاقات الدولية والقدرة على ممارسة الحقوق والاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وتمثل أوكرانيا خطّاً دفاعيًّا أوّليًا لروسيا، فهي تحتوي على أكبر مخزون بشري للأقليات الروسية خارج روسيا الاتحادية، كما تشكل أهمية استراتيجية للأمن القومي الروسي في الخارج، ولعلّ هذا من الأسباب التي دفعت روسيا إلى غزو أوكرانيا نظرا لتقدّم الحلف الأطلسي نحو الحدود الروسية، مما يثير قلق هذه الأخيرة[7].

– اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة: قامت القوات المسلحة الروسية بالاعتداء بصورة مباشرة على أوكرانيا باستخدام القوة العسكرية التي هي أمر محظورٌ في القانون الدولي، أو حتى التهديد بها، لا يفوتنا بالذكر أنّ روسيا باشرت في العديد من المرات تحركات ضدّ أوكرانيا، خاصة في عام 2014 بشأن شبه جزيرة القرم التي تمثل لروسيا عمقا استراتيجيا وبعدا عسكريًا، حيث اتجهت إلى استخدام القوة العسكرية ضدّ أوكرانيا[8].

ولا يفوتنا أن ننوّه أن أوكرانيا سارعت إلى طلب الدعم من دول الغرب تقنيا وعسكريا، وبدأ ذلك بمساعدات غلب عليها الطابع الإنساني مثل المواد الغذائية والطبية وسيارات الإسعاف، ثم سرعان ما تحول الدعم إلى طابع

---

[6] بن عيسى زيدان، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدّولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. ص. 23–24.

[7] محفوظ رسول، الأمن الوطني الروسي بين الفرص والقيود، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2020، ص. 102.

[8] عناد كاظم حسين النائلي، روسيا الاتحادية ومستقبل التوازن الاستراتيجي العالمي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2017، ص. 188.

عسكري، أين توصل الأمر إلى إعادة بناء الجيش الأوكراني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو وشراء أسلحة ومشاريع مشتركة ضخمة خاصة مع بريطانيا من خلال بناء سفن حربية في أوكرانيا، كما سعت أوكرانيا إلى القيام بتدريبات ومناورات بقيادة غربية من أجل رفع معنويات جيشها[9].

– اتجاه إرادة الدولتين إلى استخدام القوة المسلحة، فعلا هذا ما حدث بين روسيا وأوكرانيا، حيث بدأت روسيا بالهجوم العسكري على بعض المناطق الأوكرانية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى المقاومة بشدّة، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال العديد من الأسلحة لأوكرانيا، وهذا كله أمام ضعف أعلى هيئة أممية دولية، حيث أصبحت الأمم المتحدة تدعو وتعرب على ما يحدث بين الدّولتين، بالرغم من خطورة النزاع ومساسه بالسلم والأمن الدّولي، الذي نتج عنه الآلاف من اللاجئين والقتلى والجرحى من المدنيين، ناهيك عن قصف المدن والقرى والممتلكات ومختلف الأعيان الدينية والثقافية وتدمير البنية التحتية والمساس بالبيئة الطبيعية، كلّ هذا يعتبر خرقا جسيما للقانون الدولي بمختلف فروعه ومواثيقه[10].

ب–الوضع في أوكرانيا: اعتداء صارخ على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمثل ميثاق الأمم المتحدة النص الرئيسي للنظام القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[11].

وقد تعددت الأوصاف التي أطلقت على النزاع الروسي الأوكراني، إذ يجمع بينها القاسم المشترك وهو اعتبار هذا النزاع نزاعا مسلحا دوليا، وهذا التصرف يعد من الأعمال غير المشروعة وغير المبررة طبقا لأحكام القانون الدولي، وعليه فهو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

عملا بأحكام المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[12] فإنه تنطبق هذه الاتفاقيات على الحرب الروسية الأوكرانية، أي أن الخلاف الذي نشأ بين الدّولتين، والذي أدّى بدوره إلى تدخل القوات

---

[9] الشيخ نورهان، العلاقات الروسية الأمريكية، من الحرب الباردة إلى السلام البارد، دار المكتب العربي للمعارف، مصر، 2019، ص. 110.

[10] JEROME Cario, *Le droit des conflits armés*, édition la Vauzelle, Paris, p.102.

[11] ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (دورة 17)، الصادر بتاريخ 1962/10/08.

[12] تتمثل هذه الاتفاقيات في:

المسلحة هو نزاع مسلح دولي بالمعنى المقصود في المادة الثانية المشتركة، بغض النظر عن مدة النزاع أم عن كمّ الجرائم المرتكبة، فينبغي التذكير بأن الفارق الرئيسي بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، هو صفة الأطراف المشاركة فيه، ففي حين يفترض استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر في النزاع المسلح الدولي، ينطوي النزاع المسلح غير الدّولي على عمليات عدائية بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول (الطرف من غير الدول) أو بين تلك الجماعات بنفسها، وما يمكن إدراجه في هذا الصدد هو أن الدولتين الروسية والأوكرانية تتمتعان بكامل السيادة وكل خصائص الدولة[13].

وتماشيا مع ما تم ذكره، فالأزمة الروسية الأوكرانية مسّت بمبادئ قانون لاهاي أو ما يسمى بقانون النزاعات المسلحة، الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد الدّولية التي تحاول تنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب سير العمليات الحربية، لكن البعض يعتبره مجموعة القواعد التي تحدّد حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالخصم[14]، أي أن هذا القانون متعلق بحظر استخدام أسلحة معينة من الغازات الخطيرة والأسلحة الكيماوية والرصاص المتفجر والمقذوفات القابلة للانتشار وتقيد الوسائل المستعملة في الحرب، كما لا يخلو هذا القانون من القواعد الإنسانية كذخيرة قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر، وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرّر ومنع شنّ الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية والالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية[15].

إضافة إلى ذلك فإن الدّولتين المتصارعتين لم تحترما ما يسمى بمبدأ الضرورة العسكرية، حيث قامت روسيا بقصف الكثير من المدارس دون مراعاة المبدأ، ناهيك عن مبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية ومبدأ الأمن ومبدأ منع التمييز[16].

–اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.=

=–اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

–اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

–اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[13] "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن أعمال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد بين 28 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، جنيف، سويسرا.

[14] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدّولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص. 71.

[15] BIAD Abdelwahab, *Droit international humanitaire*, 2éme édition, Ellipses marketing, Paris, 2006, p.35.

[16] DEYRA Micheal, *L'essentiel du droit des conflits armés*, éditions Gualiano, Denis, 2002, p. 93.

وعلى الرغم من الكمّ الهائل من المبادئ التي أقرّها كل من قانون جنيف وقانون لاهاي، لازال الشعب الأوكراني يعاني من خروقات وانتهاكات لكرامته الإنسانية، فقد قتل العديد من المدنيين والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية أثناء هذا النزاع المسلح بموجب نصوص قانونية دولية مكتوبة كانت أو عرفية[17]، ولغاية هذه اللحظة لم تتوقف هذه الانتهاكات.

2. إثبات خصائص وأركان جريمة الحرب في النزاع الروسي الأوكراني

وقع مئات الآلاف من مواطني أوكرانيا ضحية جرائم الحرب، هذا ما أكده خبراء الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية، وفيما يلي نتطرق إلى تحليل مختلف الأعمال الحربية والعسكرية المرتكبة في النزاع الروسي الأوكراني.

أ-جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية

تطرقت المادة الثامنة في فقرتها الأولى إلى الشروط الواجب توفرها في السلوك المرتكب لكي يكيّف بأنه جريمة حرب، وهي أن يرتكب الفعل بشكل واسع النطاق وفي إطار خطة أو سياسة عامة، ووصفت جرائم الحرب في أربعة طوائف:

- **الفئة الأولى:** الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف: وتتمثل هذه الاتفاقيات في:
  - الاتفاقية الأولى الخاصة بالمرضى والجرحى في الحرب البرية.
  - الاتفاقية الثانية الخاصة بالمرضى والجرحى في الحرب البحرية.
  - الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.
  - الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وأثناء الحرب.

تشمل هذه الانتهاكات ما يلي: القتل العمد أو التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء تجارب نووية وتعمّد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ومخالفة القوانين، وإرغام أسير الحرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف القوات المعادية، وتعمد حرمان أي أسير للحرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادية والنظامية، والإبعاد غير المشروعين والحبس غير المشروع وأخذ الرهائن.

- **الفئة الثانية:** نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدّولية، وتشمل على:

[17] www.Icr.org.com, consulté le 13/05/2022 à 16h00.

- مجموعة الأفعال الخاصة بالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب النووية والأذى الخطير وتدمير الممتلكات المدنية دون الضرورة العسكرية شرط عدم انتمائهم للقوات المسلحة وعدم المشاركة في العمليات الحربية.
- توجيه العمليات العسكرية ضد غير المقاتلين حتى ولو كان من المحاربين لكنه توقف بسبب الاستسلام أو كان مجرّد من سلاح أو كان عاجزا وكان ذلك واضحا من مرتكب الجريمة فهو أسير الحرب مثلا.
- سوء استعمال علم الأطراف المتحاربة وشارتها المميزة أي منع الغش والخداع غير المشروع من أجل النيل من العدو.
- نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة وإبعادهم كليا أو جزئيا.
- مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية والتاريخية والمستشفيات والمباني المخصصة لأغراض دينية أو علمية أو فنية خاصة إذ لم تكن أهداف عسكرية.
- جريمة التشويه البدني والتجارب الطبية أو العلمية من خلال إحداث عاهات مستديمة وعجز دائم أو عن طريق البتر، وتعريض الصحة البدنية والعقلية للخطر من خلال التجارب غير المبررة بالضرورة والطبية.
- قتل أفراد الجماعة وإصابتهم غدرا كإصابة المدنيين وأفراد فرق الإغاثة.
- جريمة التهديد بالإعلان على التصفية الشاملة لكل الأفراد.
- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.
- جريمة إجبار رعايا الدولة على العمليات العسكرية ضدّ دولتهم.
- جريمة انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي.
- جريمة النهب والاستيلاء باستخدام القوة.
- جريمة استعمال وسائل قتال محظورة.
- جريمة الاعتداء على كرامة الأشخاص كالإهانة والاحتقار وهتك عرض المرأة والتمثيل بجثث الموتى.
- جرائم العنف الجنسي المتمثلة في الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم.
- استغلال وجود شخص مدني متمتع بالحماية لإضفاء الحصانة على العمليات العسكرية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميّزة التي تبنتها اتفاقيات جنيف.
- تعمد تجويع المدنيين من خلال حرمانهم من المواد الضرورية للحياة كعرقلة الإمدادات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

– تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

•**الفئة الثالثة:** الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة: نص النظام الأساسي للمحكمة على هذه الانتهاكات، لأن المادة الثالثة المشتركة تطرقت إلى النزاع المسلح غير الدّولي، ويقصد به ذلك النزاع الذي ينشب بين الدولة من جهة وجماعة مسلحة داخل إقليم هذه الدولة، تشمل هذه الانتهاكات على ما يلي:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، كالقتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة.

– أخذ الرهائن.

– إصدار الأحكام وتنفيذ حكم الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة رسمية.

• **الفئة الرابعة:** الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدّولية: تشمل هذه الأفعال ما يلي:

– تعمّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والمدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية.

– تعمّد توجيه الهجمات ضد الوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد ومستعملي الشارات المميزة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدّولي.

– تعمّد شن الهجمات ضد الموظفين والمستخدمين والوحدات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية وحفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

– توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية.

– نهب المدن حتى الاستيلاء عليها.

– الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري.

– تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة.

– إصدار أوامر بتشريد السكان.

– قتل مقاتلي العدو.

– الإعلان بالقضاء التام وقتل الجميع.

– إخضاع الأشخاص للتشويه البدني.

تجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الفئة تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية دون الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف[18].

يتضح لنا مما سبق أن جل الأعمال المذكورة قد ارتكبت ضد المواطنين الأوكرانيين، ونستعرضها فيما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني: ويشمل ذلك القتل العمدي الذي يظهر من خلال القتل غير المشروع في شمال غرب كييف، وذلك وفقًا لما قدمته منظمة العفو الدّولية، أين قامت القوات العسكرية الروسية بقتل وإعدام العديد من مدراء الشركات، كما عثر باحثو المنظمة على رصاص في مسرح جريمة قتل لأحد المدنيين ومصدر هذا الرصاص متمثل في القوات الروسية.[19]
- كما قامت القوات الروسية بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها بدون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك من خلال إلقاء صاروخ على مستشفى في شرق أوكرانيا، كما استهدفت سلسلة من الضربات الجوية العديد من البنايات مما تسبب في وفاة العديد من المدنيين، وفي أضرار واسعة النطاق، بالتالي فإن تحقق منظمة العفو الدّولية من استخدام القوات الروسية للهجمات العشوائية في عملياتها العسكرية في أوكرانيا، يوفرّ أدلة دامغة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان على حد سواء[20].
- كما قام الجيش الروسي بالتعمد في تجويع المدنيين من خلال حرمانهم من المواد الضرورية للحياة، ناهيك عن تعذيب النشطاء واختطافهم وانتهاج سياسة العنف الجنسي.
- النقل القسري يشكل جريمة حرب، فوفقا للتقرير الذي أعدته منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان "لم يكن لدينا خيار آخر": "الفرز" وجريمة نقل المدنيين الأوكرانيين قسرا إلى روسيا"، فإن القوات العسكرية الروسية قامت بنقل المدنيين الأوكرانيين بالقوة إلى روسيا، ذلك في سياقات قسرية غير قانونية[21].

---

[18] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليها.

[19] منظمة العفو الدولية، "أوكرانيا: يجب أن تواجه القوات الروسية العدالة على جرائم الحرب المرتكبة في كييف أو بلاست"، مقال منشور على www.amnesty.org، تم الاطلاع عليه في 2022/05/15 على الساعة 00:20.

[20] منظمة العفو الدولية، "الجيش الروسي يشن هجمات عشوائية خلال غزو أوكرانيا"، مقال منشور على:www.amnesty.com، تم الاطلاع عليه في 2022/05/15 على الساعة 00:35.

[21] Human Rights Watch, « we had not choice », disponible sur www.hrw.org/report/2022/09/01/we-had-no-choice/filtration-and-crime-forcibly-transferring-ukrainian-civilians, consulté le 13/10/2022 à 01h15min

بالتالي فإن الركن المادي لجريمة الحرب في أوكرانيا يتجسد في هذه الأفعال أو السلوكات التي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية[22].

ويتكون الركن المادي لجرائم الحرب الواقعة في أوكرانيا من عنصرين أساسيين، وهما:

- وجوب قيام حالة الحرب: يظهر ذلك من خلال نشوب الحرب بين روسيا وأوكرانيا أي أن هذه الجرائم لم تقع قبل نشوب الحرب أو بعدها، ويقصد بالحرب ذلك النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر سواءً بصدور إعلان أو عدمه، ولا يشترط على الجاني صفة معينة بكونه رئيسا للدّولة أو عسكريا أو مدنيا[23].
- إتيان فعل مجرم في القانون الدّولي: ويقصد بالفعل المجرم في القانون الدولي الأفعال المنصوص عليها في سبيل المثال وليس الحصر في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية السابقة الذكر، مثل حظر استخدام السموم والأسلحة المسمّمة وحظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان والأسلحة الكيمياوية والغازات الخانقة أو السامة، وجميع انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949[24].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجرائم الحرب الواقعة في أوكرانيا فيظهر لنا توفر عنصري العلم والقصد الجنائي، معناه أن أفراد القوات العسكرية الروسية كانوا على علم بأن الأعمال التي يقومون بها هي تصرفات محظورة وغير مشروعة أي أنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وبالرغم من علمهم إلا أنهم ارتكبوا هذه الأعمال الوحشية مما أدى إلى النتيجة المتمثلة في إلحاق الضرر بالمدنيين[25].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية والنزاع الروسي الأوكراني

تعتبر مسألة متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، وذلك في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية، بالرغم من حداثة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في توسيع هذا المبدأ واستقراره على الساحة الدولية، لكن تطبيق هذا المبدأ الجنائي وتجسيده في الواقع هو أمر في غاية الصعوبة، نظرا للعديد من العقبات التي تعترض عملها، وفيما يلي سنتطرق إلى المعوقات التي تقف

---

[22] مخرومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 287.

[23] منظمة هيومن رايتس ووتش، "أوكرانيا: إعدامات وتعذيب أثناء الاحتلال الروسي"، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2022/05/18/ukraine-executions-torture-during-russian-occupation، تم الاطلاع عليه في 2022/10/13 على الساعة 23:39.

[24] رائد مروان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص.238-239.

[25] بشار رشيد، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص. 517.

في طريق المحكمة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية في إقليم أوكرانيا، وتبيان جهودها المبذولة في سبيل التصدي لهذا النزاع.

1. الإشكالات القانونية والموضوعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في أوكرانيا

أ-تقييد سلطة القضاء الدولي الجنائي بقرار من مجلس الأمن

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية":

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن، متصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"[26].

يلاحظ من خلال المادة أعلاه أن نظام روما الأساسي حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم الحق في اللّجوء أو تحريك الدعوى[27] أمام المحكمة، وهم الدولة الطرف في النظام الأساسي، مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة[28].

عليه نجد أن نظام روما الأساسي نصّ على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لما يحدث في أوكرانيا من انتهاك لكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك تحقق نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أين قامت القوات المسلحة الروسية بارتكاب أبشع جرائم الحرب، وعليه كان من المنتظر أن يتدخل مجلس الأمن للتصدي لما هو واقع ضد أوكرانيا، كون أنه يمس بالسلم والأمن الدّوليين، إلاّ أن الواقع يثبت عكس ذلك حيث أن الصلاحيات الممنوحة

---

[26] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[27] وما يمكن قوله أيضا أنه لا يوجد أي تعريف لمصطلح "الإحالة" في النظام الأساسي للمحكمة، ويقصد به التصرف القانوني الذي يصدر من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن بشأن قضية ما قد يبدو لهما بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، وهذا ما يؤدي إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 19.

للمجلس قد وسعت شيئا ما من اختصاصه من جهة، ومن جهة أخرى فقد فتحت المجال أمام الدّول دائمة العضوية في المجلس من أجل فرض هيمنتها وإصدارها لقرار الإحالة أو تمنعها في ذلك، وهذا ما يبرر عدم تدخل مجلس الأمن لحل الأزمة في أوكرانيا[29].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن مجلس الأمن أصبح اليوم جهازا سياسيا أكثر من قانوني، في سبيل دعم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، ففي العديد من النزاعات المسلحة التي شهدت انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، نرى مجلس الأمن-الراعي الرسمي لحقوق الإنسان-عاجزا ومشلولا عن التحرك بشأنها، هذا ما يبين الانتقائية وازدواجية المعايير.

ب-غياب آليات تنفيذية لمواجهة دولة روسيا

هناك عدد من المشكلات القانونية والسياسية المتوقفة بين المحكمة والحكومات، حيث أنها تتصل جوهريا باختصاص المحكمة في القضاء العالمي، فلكي تكون هناك عدالة جنائية فعالة لا بد من خضوع حكومة روسيا للمحكمة، إلاّ أن الإشكال الذي يطرح هو سلطة المحكمة على الدّول غير الأطراف في النظام الأساسي استنادا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، وهذا حتما ما يؤدي بالقضاء الدولي الجنائي إلى اتخاذ بعد سياسي خطيرً[30].

وما يمكن إضافته في هذا الصدد أن المحكمة ليست جهازًا فوق الوطني، بل هي جهاز أو هيئة دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وهذا ما لا يجعلها نظاما متكاملا وشاملاً يسعى لإرساء قواعد العدالة الجنائية في أوكرانيا، ناهيك عن اعتمادها على التعاون الدّولي في اعتقال وتسليم المجرمين لأن هذه الآلية تعتبر عقبة أمام الدّول الرافضة للتعاون، شأن دولة روسيا التي ترفض التعاون مع المحكمة على أساس خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول[31].

وقد كشفت آخر تطورات القانون الدولي الجنائي أن الفرد الذي يرتكب إحدى الجرائم الدّولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يعدّ مسؤولا مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدّولي، وذلك بغض النظر

---

[29] ERIL David, *La répression pénale internationale ; l'avenir de la cour pénale internationale*, Bruylant, Bruxelles, 2010, p.p. 194-196.

[30] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، بيروت، 2010، ص. 93.

[31] ميخونة أحمد، قيرع عامر، "فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 29، 2016، ص. 97.

عن منصبه أو رتبته، لكن رغم أهمية هذا المبدأ إلاّ أنه ظل معطلا أمام ما يحدث في النزاع المسلح الدولي الروسي الأوكراني، وذلك يعود لسبب واحد وهو افتقاده إلى هيئة دولية تسعى إلى متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا حتما ما سوف يعطل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ويأخذ ذلك انعكاسا ليستمر القادة العسكريون في ارتكاب الجرائم الأشد خطورة[32].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة نصّ على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب، إلا أن المادة 26 من نظام روما الأساسي جاءت لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة[33].

والملاحظ أن القوات العسكرية الروسية لجأت لتجنيد من هم ما بين 15 و18 سنة، وارتكبت هذه الفئة أكثر الجرائم من قتل واغتصاب وحرق[34]، وهذا ما يجعلهم يفلتون من العقاب لأن المادة 26 من نظام روما لم تنص على هذه الفئة[35].

1. تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية وتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، مثل جرائم الحرب السالفة الذكر، ومن الوهلة الأولى، يتضح لنا أن جرائم الحرب المرتكبة في أوكرانيا تعتبر من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن وكما أشرنا سابقا فإن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وروسيا وأوكرانيا ليستا من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، وروسيا لا تعترف بالمحكمة، إلا أن أوكرانيا أعطت موافقتها على التحقيق في الفظائع المزعومة على أراضيها، والتي تعود إلى وقت ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام 2014، كما قررت روسيا عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

[32] داودي منصور، "عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص. 233.

[33] المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[34] منظمة هيومن رايتس ووتش، "ساعدوا المدنيين الأوكرانيين على الفرار من ماريوبول"، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2022/04/26/urgently-help-ukraine-civilians-flee-mariupol ، تم الاطلاع عليه في 2022/10/13 على الساعة 01:50.

[35] بن عيمى الأمين، "معوّقات المحكمة الجنائية الدّولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني"، مجلة المعيار، المجلد 9، العدد 4، 2018، ص. 179.

انطلاقا مما ورد أعلاه نطرح إشكالية اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[36]، فما يمكن قوله في هذا الصدد أن المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على :"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة ..."[37].

ووفقا لهذه المادة نجد أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحرك للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من طرف روسيا بعد إحالة عدد من الدول الأعضاء إضافة إلى أوكرانيا ملف الحالة إليه، وهذا ما مكن من فتح التحقيق بموجب نص هذه المادة[38]، أكثر من ذلك فقد تنقل المدعي العام للمحكمة إلى أوكرانيا أين شاهد استخراج جثث المدنيين القتلى من مقابر جماعية.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء للمساعدة في التحقيق والإنفاذ، ومن ذلك المنطلق، عزم الاتحاد الأوروبي على تقديم التمويل والدعم للمحكمة الجنائية الدولية (للمساعدة في توثيق جرائم الحرب الظاهرة في أوكرانيا، وإبقاء روسيا مسؤولة). وفي الميدان، يعمل الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان على التقاط الصور، وتسجيل مقاطع فيديو ونشر الأدلة ومشاركتها مع المنظمات غير الحكومية، القادرة على فحصها، كما يجمع المدعون في المحكمة بين الطب الشرعي، وشهادات الشهود، والفيديو، والاستخبارات لإنتاج صورة كاملة عن الجرائم، ومرتكبيها، وفي حين استطاع المدّعون تقديم "أسباب معقولة"، تربط متهمين بارتكاب جرائم حرب، يمكن إصدار حكم بالإدانة، ويتعين على المدعي العام، إثبات التهمة على المتهم، بما لا يدع مجالا للشك، وبالنسبة لمعظم الاتهامات، يتطلب ذلك، إثبات أن المتهم عقد العزم والنية على ارتكاب الجريمة، ويثبت المدعي العام عدم وجود أهداف عسكرية في منطقة الهجوم، وأن مقتل المدنيين لم يكن مجرد حادث، وفضلًا عن التحديات التي تواجههم في إثبات النية، وربط القادة مباشرة بهجمات محددة، إلا أنه يمكن أن يواجه المدعون

---

[36] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الدولي الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص.117.

[37] المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[38] شعلال رفيق، "إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص.413.

صعوبة في الحصول على أدلة من منطقة نزاع مسلح، ومنها ما يتعلق بالمقابلات مع الشهود، الذين ربما يتعرضون للترهيب والتهديد، أو لا يرغبون في الحديث، وفي حالة أوكرانيا، سيعكف المدعون العامون بالمحكمة الجنائية الدولية على فحص أدلة الفيديو والصور الفوتوغرافية المتاحة[39].

من خلال ما سبق، نرى أن النزاع الروسي الأوكراني لم يمس بالسلم والأمن الدوليين فقط، بل حتى أنه يهدد الأمن الغذائي، لأن الدولتين المتصارعتين توفران أكثر من ثلث صادرات الحبوب العالمية، ناهيك عن تهديد أمن الطاقة الأوروبي، وتضرر قطاع الطيران والسياحة مع حظر الرحلات الجوية بين روسيا والدول الأوروبية، وأمام التدخلات غير المباشرة للدول مثل فرنسا، أمريكا، بريطانيا وألمانيا من خلال تدعيم أوكرانيا بالسلاح، فنخشى أن يتداول النزاع لنتفاجأ بحرب عالمية ثالثة، خاصة أمام التطور التكنولوجي السريع، وإصابة هيئة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن بالشلل، وهذا ما سيقف في طريق المحكمة الجنائية الدولية من أجل التصدي للنزاع ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وبالرغم من مباشرة المدعي العام للمحكمة تحقيقاته، إلا أن هذا يستلزم وقتا وربما سنينا طويلة لصدور حكم الإدانة، هذا ما يجعل المدنيين الأوكرانيين يعانون من أفظع جرائم الحرب.

خاتمة

تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الروسي ضد الأوكرانيين من الأعمال المحظورة دوليا تحت مسمى جرائم الحرب، هذه الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة، إلا أنه يصعب على المجتمع الدولي تجاهل الانتهاكات الصارخة لقوات الغزو الروسي على الأراضي الأوكرانية، في أكثر الحروب توثيقا، في حين يتواصل عمل المدعي العام للمحكمة في تجميع الأدلة ورسم الصورة الكاملة للجرائم، يصعب الجزم بالإطار الزمني للتوصل إلى نتائج إدانة مجرمي الحرب، وكما أن المحكمة هي آلية مستقلة، تقع نسبيا خارج نفوذ الأمم المتحدة، مع ذلك من الصعب أيضا القول أنها قادرة على استخدام سلطتها بالكامل في النظام العالمي الحالي، وضمان العدالة بالمعنى الكامل، وعلى الرغم من ذلك فإن موقفها من الحرب الأوكرانية جدير بالتفاؤل، حيث من شأنه بأن يكشف عن الحقائق في المستقبل القريب.

وفي نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بجملة من الاقتراحات:

[39] حسين عمرو المبيض، "دور المحكمة الجنائية الدولية في الأزمة الأوكرانية"، مقال منشور لدى موقع مركز «شاف" للدراسات المستقبلية وتحليل الأزمات والصراعات (الشرق الأوسط وإفريقيا)، متوفر على الرابط:www. shafcenter.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/10/05 على الساعة 1:28.

أولا-النتائج:

-إن الصراع القائم بين دولتي روسيا وأوكرانيا يشكل نزاعا مسلحا دوليا، يسري عليه القانون الدولي الإنساني، ويوفر الحماية للمدنيين والأعيان الثقافية والدينية.

-الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الروسية هي جرائم حرب بجميع أركانها وخصائصها، وهي انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربعة ومختلف المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بمجال حقوق الإنسان.

-ما يمكن الخروج به كسبب رئيسي لوجود عوائق يصطدم بها القضاء الدولي الجنائي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام الواقع المر الذي تتعرض له الإنسانية هو عدم وجود إرادة دولية آمرة ومشتركة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي.

-إصابة مجلس الأمن بشلل يمنعه من التدخل والتصدي للوضع الذي يهدد السلم والأمن الدولي، نتيجة العضوية الدائمة لروسيا فيه، والتهديد باستخدام حق الفيتو.

ثانيا-الاقتراحات:

- ضرورة الضغط على منظمة الأمم المتحدة من أجل الاعتراف بجرائم الحرب في أوكرانيا عن طريق أخذ الأمر بجدية في إصدار توصيات من الجمعية العامة وتحريك سلطة مجلس الأمن لاتخاذ قرارات ملزمة، من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتجريد روسيا من العضوية في مجلس الأمن.
- ضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة آمرة تمتثل لها جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرفا أو غير طرف في نظام روما طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان.
- مباشرة المحكمة الجنائية مهامها عن طريق تحريك الدعوى ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم بغض النظر عن عضوية دولة روسيا في النظام الأساسي للمحكمة.
- فتح المجال والطريق لكل المساعدات الإنسانية المتجهة نحو أوكرانيا.